

فصل 2 مسائل من أحكام البيع
 1- على من يبيع في خلاف
 ووجاه على السداد الجمل. وحيث لا يرد انتم ما يفعل
 وبيع مروي للمحذور الالمقتضى من المحذور
 وحال بيع حاضر يشترط ان اهل محضوريه يعلموا بالبيع
 عشره يرد ينال من الشترى فضية وذا على الرضى
 وما الشترى المبرور او ما يعلم ان هو ملت بيا في الاشتغال
 وان يكره له في الاضيق من تلقه يخذله ببيع
 وما به التبرير حاب منعا وان يخرجه الوارثون ان يبعوا
 وكلما انقضى ببيع مطلقا ببيع التبرير ببيع محققا
 الرضى والخلف فيما بعد الرضى او وارثه ومنه مرضى
فصل 3 مسائل من أحكام البيع
 1- على من يبيع في خلاف
 ووجاه على السداد الجمل. وحيث لا يرد انتم ما يفعل
 وبيع مروي للمحذور الالمقتضى من المحذور
 وحال بيع حاضر يشترط ان اهل محضوريه يعلموا بالبيع
 عشره يرد ينال من الشترى فضية وذا على الرضى
 وما الشترى المبرور او ما يعلم ان هو ملت بيا في الاشتغال
 وان يكره له في الاضيق من تلقه يخذله ببيع
 وما به التبرير حاب منعا وان يخرجه الوارثون ان يبعوا
 وكلما انقضى ببيع مطلقا ببيع التبرير ببيع محققا
 الرضى والخلف فيما بعد الرضى او وارثه ومنه مرضى
 2- مسائل من أحكام البيع
 1- على من يبيع في خلاف
 ووجاه على السداد الجمل. وحيث لا يرد انتم ما يفعل
 وبيع مروي للمحذور الالمقتضى من المحذور
 وحال بيع حاضر يشترط ان اهل محضوريه يعلموا بالبيع
 عشره يرد ينال من الشترى فضية وذا على الرضى
 وما الشترى المبرور او ما يعلم ان هو ملت بيا في الاشتغال
 وان يكره له في الاضيق من تلقه يخذله ببيع
 وما به التبرير حاب منعا وان يخرجه الوارثون ان يبعوا
 وكلما انقضى ببيع مطلقا ببيع التبرير ببيع محققا
 الرضى والخلف فيما بعد الرضى او وارثه ومنه مرضى

2- مسائل من أحكام البيع
 1- على من يبيع في خلاف
 ووجاه على السداد الجمل. وحيث لا يرد انتم ما يفعل
 وبيع مروي للمحذور الالمقتضى من المحذور
 وحال بيع حاضر يشترط ان اهل محضوريه يعلموا بالبيع
 عشره يرد ينال من الشترى فضية وذا على الرضى
 وما الشترى المبرور او ما يعلم ان هو ملت بيا في الاشتغال
 وان يكره له في الاضيق من تلقه يخذله ببيع
 وما به التبرير حاب منعا وان يخرجه الوارثون ان يبعوا
 وكلما انقضى ببيع مطلقا ببيع التبرير ببيع محققا
 الرضى والخلف فيما بعد الرضى او وارثه ومنه مرضى
 2- مسائل من أحكام البيع
 1- على من يبيع في خلاف
 ووجاه على السداد الجمل. وحيث لا يرد انتم ما يفعل
 وبيع مروي للمحذور الالمقتضى من المحذور
 وحال بيع حاضر يشترط ان اهل محضوريه يعلموا بالبيع
 عشره يرد ينال من الشترى فضية وذا على الرضى
 وما الشترى المبرور او ما يعلم ان هو ملت بيا في الاشتغال
 وان يكره له في الاضيق من تلقه يخذله ببيع
 وما به التبرير حاب منعا وان يخرجه الوارثون ان يبعوا
 وكلما انقضى ببيع مطلقا ببيع التبرير ببيع محققا
 الرضى والخلف فيما بعد الرضى او وارثه ومنه مرضى

COM